

بناء على ما ورد من هيئة الرقابة المالية بتاريخ 2025/11/24 والخاص بتعديل القيمة الاسمية للوثائق المصدرة لبعض صناديق بنك مصر وفقاً لقرار لجنة الاشراف على الصندوق باجتماعها المنعقدة بتاريخ 2025/11/3 كالآتي:

1. صندوق استثمار بنك مصر الأول (الإصدار الأول) من 100 جم لتصبح جنيهان ونصف
 2. صندوق استثمار بنك مصر الأول (الإصدار الثاني) من 66.67 لتصبح 3.33 (ثلاث جنيهاً و33 قرشاً)
 3. صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو عائد تراكمي والتوزيع الدوري من 100 جم لتصبح واحد جنيهاً.
 4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – صندوق الحصن من 100 جم لتصبح 5 جم.
- نود الإحاطة انه في ضوء احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95 فان الهيئة ليس لديها مانع من تعديل القيمة الاسمية للوثيقة للصناديق المشار اليها على النحو السابق عرضه على ان يكون تاريخ التنفيذ نهاية عمل يوم الخميس الموافق 2025/12/4.

بالإشارة الي احاطه الهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص تجديد الاعفاء من عموله الاسترداد المقررة بحمله وثائق الصناديق التالية:

صندوق استثمار بنك مصر الأول – الإصدار الأول – دخل دوري ربع سنوي

صندوق استثمار بنك مصر – الإصدار الثاني – نمو رأسمالي

صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال – صندوق العمر

صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

موضح الإفصاح التالي عن التعديل على الموقع الالكتروني الخاص بالصناديق بما يفيد انه

لا يتقاضى الصندوق مصاريف استرداد على الوثائق المستردة حتى 2026/12/31 للصناديق المذكورة اعلاه



بنك مصر
BANQUE MISR

تعمل معاً لخير بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الأول – الإصدار الأول – دخل دوري ربع سنوي
خاضع لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 38 بتاريخ
1994/12/13
ومقره 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

نشر تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الأول – الإصدار الأول – دخل دوري ربع سنوي.
وفقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ 2025/06/24 بمقر الصندوق بالعنوان التالي: 153 شارع محمد فريد – برج بنك مصر - القاهرة، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدئية بتاريخ 2025/08/11، بشأن تعديل البند السابع عشر "أمين الحفظ" والبند الخامس والعشرون "الأعباء المالية" من نشرة الاكتتاب العام لوثائق الصندوق لتصبح كما يلي:

البند السابع عشر (أمين الحفظ)

تغيير أمين الحفظ:

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ

مع بقاء باقي البند كما هو

البند الخامس والعشرون (الأعباء المالية)

مصرفات أخرى (مصرفات تسويقية):

يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية وذلك بحد أقصى 1 % سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق يتم سدادها للجهة المؤسسة والتي تتولي نفسها عمليات التسويق والترويج للصندوق من خلال التسويق المباشر بالفروع ووسائل التسويق الأخرى بالبنك كما تتولي بدورها التعاقد مع وكلاء التسويق للصندوق وعلى أن يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى الجهات متلقية الاكتتاب اتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتسدد تلك الاتعاب للجهة المؤسسة التي تتولي بدورها التعاقد مع الجهات الأخرى المتلقية لطلبات الشراء والاسترداد او وفقاً للعقود المبرمة مع تلك الجهات , وذلك مقابل تقديم خدمات تلقي طلبات الشراء والاسترداد وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مع بقاء باقي البند كما هو.

بالإشارة الي الطلب الوارد الي الهيئة بشأن تعديل تشكيل لجنه الاشراف على صناديق استثمار بنك مصر التالیه:-
صندوق استثمار بنك مصر الأول - الإصدار الأول
صندوق استثمار بنك مصر الأول - الإصدار الثاني
صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية- صندوق الحصن
صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال - صندوق العمر

فقد تم تغير صفه الأستاذ/ ايمن حلمي بلجنه الاشراف على الصناديق الواردة بعاليه من عضو تنفيذي الي عضو غير تنفيذي، طبقا للإخطار الوارد من البنك المؤسس

وقد احيطت الهيئة بخصوص تعديل تشكيل لجنه الاشراف، وعلى ان يتم الإفصاح عن ذلك التعديل وفقا لحكم المادة (146) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95 على الموقع الالكتروني للصندوق مع ضرورة الالتزام بكافة الشروط الواردة بقرار مجلس اداره الهيئة رقم 2018/58 وكذا قرار مجلس الإدارة رقم 2015/125 طوال فتره التعيين عل ان يتم اعتماد التعيين من مجلس اداره البنك في أقرب انعقاد له

تحريرا في 2025/7/6





بنك مصر
BANQUE MISR

نعمل معاً لخير بلدنا

بالإشارة الى احاطه الهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص تجديد الاعفاء من عموله الاسترداد المقررة بحمله وثائق الصناديق التالية:

صندوق استثمار بنك مصر الأول - الإصدار الأول - دخل دوري ربع سنوي

صندوق استثمار بنك مصر - الإصدار الثاني - نمو رأسمالي

صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التامين على الحياة وضمن راس المال - صندوق العمر

صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

موضح الإفصاح التالي عن التعديل على الموقع الالكتروني الخاص بالصناديق بما يفيد انه

لا يتقاضى الصندوق مصاريف استرداد على الوثائق المستردة حتى 2025/12/31 للصناديق المذكورة اعلاه

